

جهاز الضرائب

قرار

رقم ٢٧ / ٢٠٢٠

بشأن العمل بنظام البطاقة الضريبية ورسوم إصدارها

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/٢٠٠٩ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٢٠٢٠ بإصدار نظام جهاز الضرائب واعتماد هيكله التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٠/٢٠١٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بنظام البطاقة الضريبية المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١١) من قانون
ضريبة الدخل المشار إليه اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٢٠ م ، على أن يفرض رسم
مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية مقابل إصدار البطاقة الضريبية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٤ / ٩ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٨ / ٥ / ٢٠٢٠ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

رئيس جهاز الضرائب